(حكم الإنكار في المسائل الخلافية)

- **هل يجوز لمن يتبع عالمًا أو مذهبًا فقهيا معتبرًا أن ينكر على غيره ممن يتبع عالمًا أو مذهبًا معتبرًا آخر؟**

هذه مسألة مهمة جدا، جهلها في هذا الزمان كثير من العوام بل كثير من المنتسبين إلى العلم الشرعي، فوقعوا في النزاع والشقاق والجدل العقيم، فترى كثيرا منهم ممن يعتقد مذهبًا معينًا في مسألة من المسائل الفرعية يتعصب لرأيه تعصبًا مذمومًا فينكر على غيره أشدَّ الإنكار، بل وربما رماه بالابتداع والضلال ومخالفة الكتاب والسنة، وهذا أمر لا ينبغي، ومخالفٌ لما قرره أهل العلم، ولما كان عليه أئمة السلف رضي الله عنهم.

بل ينبغي للمسلم الذي اقتنع برأي عالم أو مذهب معتبر أن يحترم من يخالفه إن كان ممن يتبع مذهبًا معتبرًا آخر ولا ينكر عليه.

يقول **حجة الإسلام أبو حامد الغزالي** في كتابه (إحياء علوم الدين: 2 / 353) أثناء ذكره للشروط التي ينبغي وجودها في الأمر المنكَر لكي يصح الإنكار فيه على فاعله:

[[الشرط الرابع: أن يكون كونه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، **فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حِسبة.**

فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب والضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد...]] .

ويقول الإمام **كمال الدين الدميري** في (النجم الوهاج: 9 / 295):

[[العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلَف فيه فلا، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد لا نعلمه، ولا إثم على المخطئ]].

ولأهمية هذه المسألة جعلها علماؤنا من القواعد الفقهية التي ينبغي معرفتها، لأن الجهل بها يوقع فيما لا يحمد عقباه من نزاع وشقاق.

فيقول **الإمام بدر الدين الزركشي** في كتابه (المنثور في القواعد: 351/1): [[الإنكار من المنكر **إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه**، لأن كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكرُ أحدٌ على غيره مجتهدًا فيها، وإنما ينكرون ما خالف نصًّا أو إجماعًا قطعيا، أو قياسًا جليًّا]].

ويقول الإمام **جلال الدين السيوطي** في (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: 158):
[[القاعدة الخامسة والثلاثون: ((لا يُنكر المختلف فيه، وإنما يُنكر المجمع عليه)) ...]][1].
أي أن المنكر الذي ينبغي إنكاره كما ذكرنا هو ما أجمع علماء المذاهب أنه أمر منكر، وأما ما اختلفوا فيه اختلافًا معتبرًا فيجوز للناس أن يتبعوا ويقلدوا من يرون أن الحق معه، من غير إنكار على المخالف.

وهذا الذي قرره علماؤنا هو ما كان عليه أئمة السلف وفقهاؤهم، وهو ما ورد عن فقهاء الصحابة الكرام حيث ورد أنهم اختلفوا في بعض المسائل وكل عمل بما ترجح عنده.
وقد روى البخاري ومسلم ــواللفظ لمسلمــ عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: نادى فينا رسول الله عليه وسلم يوم انصرف عن الأحزاب: أن لا يصلينَّ أحدٌ الظهرَ إلا في بني قريضة، فتخوف ناس فوتَ الوقت فصلوا دون بني قريضة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنَّف واحدًا من الفريقين. وفي رواية: فذُكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدًا منهم.
فاستنتج أهل العلم من هذا الحديث أن هناك مسائل يسوغ فيها الاختلاف، وكلٌّ يعمل فيها بما ترجح عنده من غير أن يُنكر عليه حيث أقرَّ النبي صلى الله عليه وسلم الفريقين ولم يخطئ واحدًا منهما.

[1] ــ ويستثنى من ذلك صور، كأن يكون المذهب المخالف ضعيفًا جدا في مأخذه، فلا مانع من الإنكار فيه.

وفي شرح **النووي** لصحيح مسلم عند كلامه على هذا الحديث قال: [[فأخذ بعض الصحابة بهذا المفهوم نظرا إلى المعنى لا إلى اللفظ، فصلوا حين خافوا فوت الوقت، وأخذ آخرون بظاهر اللفظ وحقيقته فأخروها. ولم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين لأنهم مجتهدون.
ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنى ولمن يقول بالظاهر أيضا، وفيه أنه لا يُعنَّف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد...]].

ويقول **الإمام السيوطي** في رسالته (جزيل المواهب في اختلاف المذاهب): [[وقد وقع اختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم خير الأمة، فما خاصم أحدٌ منهم أحدًا]][1].

ويقول **الإمام يحيى بن سعيد الأنصاري** المتوفى سنة 144هـ: [[أهل العل أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيُحلِّلُ هذا، ويُحرِّمُ هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا]][2].

وجاء في سنن **الدارمي** (باب اختلاف الفقهاء:151/1) أن حميدا الطويل قال لعمر بن عبدالعزيز: لو جمعتَ الناس على شيء! فقال: ما يسرني أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق _أو إلى الأمصار_: ليقض كلُّ قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم.

ومثل ذلك ما روي عن **الإمام مالك** أنه منع الخليفة هارون الرشيد أن يُلزم الناس بما في كتبه، فجاء أن الرشيد قال لمالك: يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق الإسلام لنحمل عليها الأمة؟ قال مالك: (يا أمير المؤمنين إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كلٌّ يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكلٌّ يريد الله)[3]. وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة عن مالك.

---

[1] _ نقلا عن كتاب (أدب الاختلاف) للشيخ محمد عوامة.
[2] _ سير أعلام النبلاء للذهبي: 371/11.
[3] _ كشف الخفا للعجلوني:65/1.

ويقول **سفيان الثوري** رحمه الله: [[إذا رأيت الرجلَ يعملُ العملَ الذي قد اختُلف فيه وأنت ترى غيره: فلا تنهه]][1].

وهذا الذي قلناه لا يمنع من أن يتمسك المسلم بالمذهب الذي يراه صوابًا، بل ويناقش غيره إن كان من طلبة العلم مبينا أدلة مذهبه، ولكن من غير أن ينتقص المذاهب الأخرى ويرمي من يقلدها بالبدعة والضلال، لأن علماء المذاهب الأخرى أيضا لهم أدلتهم التي يستندون إليها من الكتاب والسنة إلا أنهم قد يختلفون في مسالك الدلالة والترجيح، وهذا الاختلاف محتم بسبب اختلاف الأفهام والاختلاف في بعض طرق وقواعد الاستدلال وهو اختلاف مقبول ينبغي أن لا يجر إلى الخصومة وانتقاص الآخر.

يذكر **الإمام الذهبي** في (سير أعلام النبلاء) في ترجمة يونس بن عبد الأعلى أنه قال: (ما رأيت أعقل من الشافعي! ناظرته يومًا في مسألة، ثم افترقنا، ولقيني فأخذ بيدي ثم قال: يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟

قلت[2]: هذا يدل على عقل هذا الإمام وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون)[3].

ومن أسباب النزاع والخصام الذي نشاهده الآن بين كثير من العوام والمنتسبين إلى العلم عدم مراعاتهم لهذه القاعدة التي ذكرناها، فتراهم يتعصبون في مسألة من المسائل الفرعية تعصبًا مذمومًا للرأي الذي اختاروه، ويرون أنهم وحدهم المتبعون للكتاب والسنة وأن من يخالفهم فيها مخطئ مبتدع ضال، مع أن المسألة فيها مذاهب معتبرة أخرى.

فينبغي نشر هذه القاعدة وبيانها للناس، لكي يعلموا أن المسائل الفرعية الاجتهادية التي اختلف فيها أهل العلم لا ينبغي الإنكار فيها، ويجوز لكل أن يتبع المذهب المعتبر الذي يراه.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه

أبو حامد/ حبيب عبدالرحمن سلامي

---

[1] _ الفقيه والمتفقه للخطيب: 69/2

[2] _ القائل هو الإمام الذهبي.

[3] _ ولشيخنا الشيخ محمد عوامة كتاب (أدب الاختلاف) مهم في بابه، وقد استفدنا منه كثيرا.